الإجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم الجمركية

قاضي أمينة / طالبة دكتوراه / جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس
تحت إشراف الدكتور قادة بن بن علي جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس،

الملخص:

خلافا لما هو وارد في القانون الجزائي الإجرائي العام، يتميز البحث والتحقيق في المادة الجمركية بأحكام وإجراءات خاصة، إذ تعتبر مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، ويتضح دلك من توسيع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية مع منحهم سلطات فعالة بغرض الحد منها والتصدي لها ، كما تضمن قانون الجمارك الجزائري إجراءات خاصة للقيام بالتحريات الجمركية اللازمة تتمثل أساسا في إجرائي الحجز والتحقيق ،زيادة على الإجراءات المعمول بها بموجب القواعد العامة تضمنها، مما يضفي على إجراءات المعاينة في المادة الجمركية ميزة الازدواجية باعتبارها تتوزع بين القانون الجمركي والقانون الجزائي الإجرائي العام.

الكلمات مفتاحيه: قانون جمركي، التحري، التحقيق، المعاينة، الجريمة الجمركية

Abstract:

Contrary to what is stated in the general procedural criminal law, research and investigation of the customs crimes is characterized by special procedures. The Investigation phase is considered as the first and the most important stage in the course of controlling the customs crime .This is evident from the expansion of the Algerian legislator of persons charged with the inspection of these crimes، and giving them effective authorities for the purpose of reducing this kind of crimes .The Algerian customs law also includes spcial procedures for conducting the necessary customs investigations notably the procedures of seizure and detection in addition to the procedures established under the general rules ،which gives the procedures of inspection and investigation of the customs crimes the nature of duplication as it s distributed between the customs law and the general. Procedural criminal law

Keywords: customs، detection، investigation، constatation ، customs crime.

مقدمة:

يعتبر التحري عن الجرائم الجمركية من الوظائف الأساسية الموكلة للإدارة الجمركية لما لهذا الدور من انعكاس على الصعيد الدولي ذلك أن عملية البحث أضحت الآن بالدرجة الأولى ترتكز على الجهود المبذولة والعمل المنظم والجهد المضني وذلك نظرا للخصوصية التي تتميز بها الجرائم الجمركية فلابد من إجراءات معاينة خاصة للكشف عن هذا النوع من الجرائم.

تعد مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية ، لذلك وسع المشرع الجزائري من اختصاص الأشخاص المكلفين بمعاينتها بحيث أوكل مهمة التحري إلى أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ،وأعوان مصلحة الضرائب والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وهو ما نصت عليه أحكام القانون الجمركي.

ونظرا للأضرار والآثار الجسيمة التي تلحقها هاته الجرائم فان المشرع لم يقصر التحريات على المصالح الجمركية بل وسع في مجال المتدخلين للمعاينة إلى مصالح أخرى ،مما يبين وجود سياسة جنائية جمركية غرضها القضاء على كل أشكال الغش الجمركي لاسيما بعد التعديل بالأمر المتضمن قانون الجمارك17-04[1]يتضح جليا أن المعاينة الجمركية تتميز بخصوصية مقارنة بالأحكام العامة لها لا سيما الأعوان الموكلة لهم مهام البحث والمؤهلين وفق أطر قانونية خاصة بالمادة الجمركية.

تتمثل اهداف البحث في :

-يقع موضوع التحري عن الجرائم الجمركية تحت سياق مناقشة اهم الاحكام الإجرائية المتخذة للمعاينة الجمركية ودلك من خلال الوقوف على مدى انسجامها والقواعد الأصولية العامة

-البحث في خصوصية الإجراءات الجمركية ومدى تأثيرها وتطابقها والاحكام العامة

-عرض لاهم الاحكام المستحدثة بموجب قانون الجمارك17-04 والمتعلقة بالإجراءات الجمركية سواء اجراء الحجز او التحقيق الجمركي

-تحديد اهم الإجراءات المتخذة للمعاينة في المادة الجمركية والمتمثلة في اجراءين اساسين اجراء الحجز والتحقيق الجمركي وتبيان الاعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة الجمركية

اما أهمية موضوع الاجراءات الجمركية للتحري عن الجرائم الجمركية فتتمثل في كون ان طبيعة الجرائم الجمركية التي يتعلق موضوعها بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب ومن جانب أخر نظرا

[1] المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك ،ج رعدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2017.

لخطورتها وانعكاساتها على النشاط الاقتصادي ([1]) مما يتطلب إعطاء موضوع البحث عن الجرائم الجمركية أهمية خاصة ، فما هي الإجراءات والسلطات الجمركية المخولة للمعاينة في المادة الجمركية ؟

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي يركز على دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع ولو بقدر معين مع إلقاء الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجمركي الخاصة بالإجراءات الجمركية وعلى ذلك تم تقسيم البحث الى مبحثين تطرقنا في الأول إلى البحث والتحري بطريق الحجز والمبحث الثاني إلى البحث والتحري بطريق التحقيق الجمركي.

المبحث الأول: اجراء الحجز الجمركي

يعتبر قانون الجمارك أحد فروع القانون العام، فهو ينظم العلاقة بين الدولة، باعتبارها شخصا معنويا عاما، وبين الأفراد يشمل هدا الاجراء دائم الاعمال كلما امكن من حجز الأشياء محل الغش ويعد بمثابة التلبس بالجرائم في القانون العام أي اما وقت ارتكابها او عقب ارتكابها بوقت قصير ([2])، كما يعتبر قانون خاص فهو يتطرق إلى كل ما يفيد أسرة الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية ومحاربتها الأمر الذي يتضح معه جليا الازدواجية التي تتميز بها أحكام الإجراءات الجمركية بحيث تخضع لأحكام القانون الجمركي من جهة ومن جهة أخرى لأحكام القانون العام باعتبار أن للتشريع الجمركي دور بالغ الأثر في حياة البلاد ليس فقط لأنه يحقق للدولة موردا ماليا فإنه السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية[(4)].

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي الخاص بها، وتتلخص هذه المسؤوليات في متابعة حركة السلع والنقد ووسائل النقل والمسافرين سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي[(5)]. إضافة إلى مهام المراقبة التي يؤديها هذا الجهاز من خلال تواجده في منافذ الدخول والخروج من الرقابة

---

[1] سعيد يوسف:ماخد من قانون الجمارك الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية رقم-2-1،الجزائر 1992ص 292.

[2] احمد المهدي واشرفشافعي،التحقيق الجنائي الابتدائي،وضمانات المتهم وحمايتها،دار الكتبالقانونية،مصر2005،ص63.

[(4)] – كمال حمدي، "جريمة التهريب الجمركي"، دار الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة نشر، ص6.

[(5)] - A. Rapin, Cours de commerce, 8eme édition, DUNOD, Paris, 1964, P233.

الخاصة بحماية البيئة ومكافحة الجرائم بكل أنواعها[6]، وأما الوسيلة العامة فهي: التحقيق الإبتدائي وما يتصل به من معلومات ومستندات[7].

المطلب الأول: أساسيات إجراء الحجز الجمركي

يعتبر البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الطريقة الوحيدة التي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طويلة ورغم ظهور إجراء التحقيق، فهذا لم ينقص من أهميته، فمجاله بقي واسع و قواعده دقيقة جدا[8].

وسواء تعلق الأمر بجرائم متلبس بها أو غير متلبس بها[9]، فيعد هدا الإجراء الوسيلة الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفراه من وقت وجهد وما يضمنه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

الفرع الأول: تعريف الحجز الجمركي

ظهر مصطلح الحجز في فرنسا في القرن الرابع عشر ويمكن التعبير عنه باللغة العربية الدعاوى الشفوية إذ يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية و محاربتها أبرز اهتمامات القانون الجمركي، فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبكة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية إجراءات استثنائية أسرع و أكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام[11].

ومثلما يدل عليه اسمه، فالبحث عن الغش الجمركي بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضائع) التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها، إذ أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة[12].

كما يعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هدا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش ونظرا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به وسلطاتهم في ذلك.

---

(6) – المهدي محمد فليفلة، النظم الجمركية والتجارية الدولية، دراسة مقارنة، دار الهضبة الخضراء، طرابلس، 1997، ص10.

(7) – أحسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك"، دار الحكمة الجزائر دون ذكر سنة نشر، ص141.

(8) - Jean Berr Termeau, le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988, P543.

(9) - Haumidi Mohamed, Cours sur le contentieux douanier répressif, école nationale des douanes, Annaba, T1, Algérie 1996, P45.

(11) - cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algérie, 1996, P28.

(12) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.إ.ت، C.N.I.D، الجزائر، 1996، ص49.

الفرع الثاني :لأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

نظرا لأهمية إجراء الحجز في إطار البحث عن الجرائم الجمركية[13]، و باستقرار النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وغيره، حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك فتجد بأن أعوان الجمارك بدون استثناء في حكم المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم والمادة 242 والمواد من 244-250 من القانون السالف الذكر كذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المشترط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي مؤهلون قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية[14].

وما يمكن أن نلاحظه في هذا الصدد من نص المادة 241 المذكور أعلاه من خلال كلمة "أعوان" نلمس أن المشرع الجزائري وسع في مجال إضفاء الصفة الضبطية القضائية وسمح لكل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك من ملاحظة وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز[15]، وعليه سنعرض أعوان الجمارك، ثم موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية

أولا: أعوان الجمارك

حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك السالفة الذكر فإنه يعاين المخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم، فيتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث وملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة إجراء الحجز بدون أي تمييز ولا تخصيص، وهذه أهم الصلاحيات الخاصة التي توفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية[16].

وتجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض ويلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أول طلب[17].

ثانيا: موظفو الشرطة القضائية و بعض المصالح الإدارية

إن المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري المذكورة إلى جانب نصها على أن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم و فئاتهم مؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية كما خولت أيضا لموظفي الشرطة القضائية و موظفين بعض المصالح الإدارية مهام معاينة هذا النوع من الجرائم.

---

(13) Termeau, le droit douanier, op-cit, P543..Claude Berr et H - Jean

(14) – موسى بودهان، " معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة، العدد 49، الجزائر أكتوبر 1992، ص 15

(15) – أ/ محمد خريط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص50.

(16) – ع.ش جبارة، " تدخل السيد المدير العام للجمارك"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992، ص12.

(17) – سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998، ص 2 و3.

كما نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات و قمع المخالفات الجمركية ويتمثلون في:

- **الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش، أو أعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري وأعوان الغابات...**

أي يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، هم أيضا مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ونصت على ذلك نفس المادة المذكورة أعلاه وأيضا المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية[18].

- **أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وهؤلاء الأعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني وبالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين تتبع وضبط الجرائم الجمركية سواء في القانون القديم أو بعد التعديل بالأمر 17-04 والمتضمن قانون الجمارك، بحيث أجازت المادة 44 من قانون الجمارك لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، القيام بمراقبة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي ،بناءا على طلب أعوان الجمارك .**

1- ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية ويتمثلون على سبيل الحصر في:

- **ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.**
- **ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل مؤهلين للقيام بذلك.**

2- أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية:

يسمح القانون الجمركي في المادة 241 منه لأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بمعاينة وضبط الجرائم الجمركية وهؤلاء الأعوان مشار إليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- **موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.**
- **مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.**
- **فيعد هؤلاء من بين أعوان الضبط القضائي[19].**

---

[18] – لسيد بن شاوش، " اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص38.

المطلب الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

باعتبار الجرائم الجمركية مضرة بالاقتصاد الوطني فإن المشرع وضع بين أيدي المؤهلين وسائل قانونية قصد معاينتها لاسيما أن جل هده الجرائم متلبس بها فان الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها وفي إطار مكافحة الجرائم الجمركية والحد منها إن سلطات الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش (فرع أول) أو حيال الأشخاص (فرع ثاني)على النحو الآتي :

الفرع الأول: سلطات الأعوان إزاء البضائع

يخول القانون الجمركي الأعوان المشار إليهم في المادة 241/فقرة 01 للبحث عن البضائع محل الغش سلطتين أساسيين وهما حق التحري (1) وحق التفتيش (2).

1- حق التحري:

بالنسبة لهذا الحق فقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم بمقتضاه يخول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل والأشخاص ولقد تضمن القسم الرابع من قانون الجمارك عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، وهذا بهدف البحث والكشف عن البضائع محل الغش الجمركي[20].

2- التفتيش:

يمكن تعريفه:" أنه عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من حكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليا وموضوعيا و المنصوص عليهم سواء في قانون الجمارك أو في قانون الجمارك، أو قانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين أو في النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو الغير مباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها"[21]، إذ خول لهم حق تفتيش البضائع، بمقتضى المادة 41 من ق.ج.ج[22] التي تنص على أنه:" يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص

---

[19] – موسى بودهان، " معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص15 و16.

[20] – حسن عباس زكي، " قوانين الجمارك والاستيراد والتعريفة والإعفاء الجمركي"، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1969، ص11.

[21] – موسى بودهان، " معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص15.

[22] – قانون رقم 79-7 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادر في 29 جويلية 1979، معدل و متمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل و متمم.

الإقليمي لكل فرقة"، ويقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك.

كما نصت المادة 44 من القانون 17-04على:" يخول لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عيها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي",

يفهم من نص المادة أن المشرع حدد للأعوان مكان التفتيش بحيث تكمن وظيفتهم في جميع المناطق البحرية من النطاق الجمركي.

الفرع الثاني: سلطات الأعوان حيال الأشخاص

يخول إجراء الحجز للأعوان المباشرين صلاحيات تجاه الأشخاص تتمثل حسب نص المادة 241 من ق.ج.ج في فقرتها الثالثة للأعوان المؤهلين بالقيام بإجراء الحجز توقيف الأشخاص في حالة التلبس يخضع توقيف الأشخاص لمجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.
- أن تكون الجنحة متلبس بها إما الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.
- أن يكون الشخص الموقوف قد تجاوز سن الثالثة عشر.

والواقع أن حق توقيف الأشخاص ليس امتيازا للأعوان المذكورين في نص المادة 241 وإنما هو حق معترف به في القانون العام

المبحث الثاني: إجراء التحقيق الجمركي

لطالما شكل إجراء الحجز لمدة طويلة الإجراء الأساسي لمعاينة الجرائم الجمركية وذلك لأسباب عملية تتمثل في عتبا ران جل الجرائم الجمركية جرائم متلبس بها، في حين يعتبر إجراء التحقيق نوعا ما حديث وظل اللجوء إليه أمر استثنائي لا يستعمل إلا في حالات معينة[23]، حددها القانون الجمركي، ولكن اثر التعديل الجديد للقانون الجمركي أصبح هدا الإجراء بمثابة الرقابة الوثائقية للعمليات الجمركية ودلك طبقا للمادة 92 مكرر 01 المستحدثة بموجب القانون 17- 04والمادة 252 من نفس القانون.

كما تجدر الإشارة أن المشرع حصر أهلية القيام بهدا الإجراء في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم من الأعوان المنصوص عليهم في القانون الجمركي (المادة 241).

قبل أن نعرض الأشخاص المؤهلين بهذا الإجراء والسلطات المخولة لهم في هذا الإطار لابد من الإشارة لمفهوم القانون الجمركي

المطلب الأول:مفهوم اجراء التحقيق الجمركي

---

[23] – د/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2015، ص158.

الأصل أن التحقيق الجمركي يخص الجرائم غير المتلبس بها[24]، ولكن مع سرعة تطور هدا النوع من الجرائم فأصبح لزاما إجراء التحقيق بالنسبة للجرائم المتلبس بها فقد تعمد المشرع تضمين القانون الجمركي أحكاما إجرائية أخرى غير الحجز الجمركي جعلها تدخل في صميم العمل الجمركي، كما تجدر الإشارة أن إجراء التحقيق الجمركي يستعمل إلا في حالات معينة جعلته يتسم بطابع مميز لم يكن سابقا وليس بالصدفة وإنما نستوحيه من مضمون المادة 252 من قانون الجمارك 17-04، إذ تنص المادة 252 من القانون السالف الذكر " يجب أن تكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على اثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر 01 من هدا القانون وبصفة عامة على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك"، وعليه يتضح من خلال نص المادة أن إجراء التحقيق يرتبط أساسا بمفهوم الرقابة الوثائقية للمستندات والسجلات الجمركية وهدا ما سيتم تبيانه في الفرع التالي:

الفرع الأول: تعريف اجراء التحقيق الجمركي

إن المتمعن في أحكام القانون الجمركي يجد أن المشرع لم يأتي بتعريف واضح لإجراء التحقيق الجمركي بل اكتفي بذكر محضر المعاينة وتنظيم أحكامه في عدة نصوص قانونية وعليه يمكن تعريف التحقيق الجمركي انه ذلك الإجراء القانوني الذي يقوم به من لهم الصفة والمؤهلين قانونا بمعاينة الجرائم لجمركية ومراقبة العمليات الجمركية من عمليات الاستيراد والتصدير ومراقبة المستندات والوثائق طبقا لأحكام المادتين 48 و92 مكرر1 ،وعليه فإجراء التحقيق الجمركي يشكل الأسلوب الثاني لمعاينة الجرائم الجمركية الذي يقوم من خلاله أعوان الجمارك بمختلف التحريات لاسيما في حالات عدم التلبس بالجرائم كما يتم اللجوء إليه ضمن شروط(فرع ثاني) وحالات معينة (فرع ثالث).

الفرع الثاني: شروط إجراء التحقيق الجمركي

حصر قانون الجمارك أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وهو ما نصت عليه المادة 252 السالفة الذكر على عكس إجراء الحجز الجمركي الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان المؤهلين، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمفهوم نص المادة 241 من نفس القانون، فنوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به.

الفرع الثالث:حالات اللجوء إلى هذا الإجراء

تشكل الحالة الأولى حالة التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية أثر نتائج التحريات بحيث حصرت المادة 252 من قانون الجمارك فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم

---

[24]– La procédure douanière d'enquête est normalement celle qui est suivie pour la recherche des infractions non flagrantes .Claude J. Berr et Heneri, op،cit, P516

الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في متن المادة 48 من نفس القانون وبصفة عامة إثر نتائج التحريات والمعاينات المكتشفة في أشخاص أعوان الجمارك (جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم، أي من غير تفرقة تذكر بخصوص وظائفهم وصفاتهم ورتبهم وهذا يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية خلافا لما هو منصوص عليه في متن المادة 241 من قانون الجمارك.

أما الحالة الثانية فهي التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية و هو التحقيق الذي حصرت فيه المادة 48 من قانون الجمارك 17- 04 التي نصت انه: يمكن أعوان الجمارك الدين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات"، في فقرتها الأولى فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة مثلا بمراقبة السجلات المالية التجارية والمحاسبة، أو بالإطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد كالفواتير التجارية وسندات الشحن وغيرها في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل، فمن خلال نص المادة يتبين أنها حصرت سلطة التحقيق في الأعوان المكلفين لمهام القابض فمن هو قابض الجمارك وما هي مهامه؟ بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 311-91[25]، إذ نصت المادة الثالثة منه أن قابض الجمارك من بين المحاسبين المعنيين من طرف وزير المالية وقد بين هدا المرسوم أهم الشروط اللازمة للقيام بمهام قابض الجمارك، إذ تتوزع سلطات هدا الأخير بين نوعين من صلاحيات صلاحيات ممنوحة بموجب قانون المحاسبة العمومية وصلاحيات بموجب قانون الجمارك إذ نجد أن المشرع أوكل صلاحية متابعة المخالفين إلى قابض الجمارك إذ هو المخول قانونا إن يمثل إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية.

المطلب الثاني :السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

من اجل القيام بمهمة التحريات الجمركية اعترف المشرع الجزائري للأعوان بمجموعة من السلطات لأداء وظائفهم وفق المنهج المسطر لهم ووفق اطر قانونية تسهل عليهم كشف أشكال الغش الجمركي من خلا جمع الإثباتات والمعلومات للوصول إلى الحقيقة ،بحيث يشمل التحقيق الجمركي عموما فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي وأيضا مرتكبيه[26].

---

[25] – المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر1991،المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم ،ج.ر، العدد 43، الصادرة في 18سبتمبر 1991.

[26] – direction générale des douanes.C .N .D .I A ،**- le guide de l'agent verbalisateur 3** .p71

وتتراوح هده السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق تجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص[27].

الفرع الأول: سلطات أعوان الجمارك على الوثائق (الرقابة الوثائقية)

يعتبر حق الاطلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعوان الجمارك واحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي[28] للكشف عن المخالفات الجمركية.

والاطلاع إجراء من إجراءات التحري والاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها[29]، ولقد خولت المادة 48 من قانون الجمارك 17-04 لأعوان الجمارك حق المطالبة بالإطلاع على كل الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، وذلك لدى العديد من الأماكن سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في مقار ومحال الوكالات، كوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود أو لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحرين ووكلاء العبور والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العام وكذا لدى المرسل إليهم والمرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرهما، وأيضا لدى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة عمليات تخضع لاختصاص إدارة الجمارك على أن تراعي الشروط اللازمة في ذلك[30].

بالرجوع إلى 92 مكرر 01 التي نصت:" يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة"، يتضح من المادة أنها ميزت بين نوعين من الرقابة الملقاة على عاتق الأعوان تتمثل الأولى في الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي والنوع الثاني في الرقابة اللاحقة.

كما تجدر الملاحظة أن الأعوان في إطار ممارستهم لحق الاطلاع أن يسهروا على احترام كرامة الأشخاص وفي المقابل يعاقب كل من يرفض تسليم الوثائق بغرامة تهديدية تقدر بـ 5000دج عن كل يوم تأخير وهدا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون الجمارك 17-04.

---

(27) - Jean Berr Termeau, op-cit. P536

(28) – عبد المجيد زعلاني، " خصوصيات قانون العقوبات الجمركي"، رسالة دكتوراه دولة في القانون جامعة الجزائر 1997، ص10.

(29) – محمود محمود مصطفى، " الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الأحكام العامة والإجـــراءات الجنائيـــة، ج1، ط2، جامعـــة القاهرة، مصر، 1979، ص 236.

(30) – د/ أحسن بوسقيعة، " موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، مجلة الفكر القانوني ،دورية عن اتحاد الحقوقيين العدد الرابع، نوفمبر 1987، ص87.

الفرع الثاني:صور الرقابة الوثائقية

تطرقت المادة 92 مكرر 01 السالفة الذكر إلى التمييز بين نوعين من الرقابة الوثائقية كما حددت المادة كيفيات تطبيقها وتنظيمها باعتبارها من المستجدات التي طرأت على أحكام القانون الجمركي اثر التعديل الجديد لأهم الأحكام الإجرائية والسلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء التحقيق.

1- الرقابة المؤجلة:

عرفت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية الرقابة المؤجلة أنها الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك ودلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، وهي تشكل نوع من الامتيازات الجمركية ودلك بالقيام بمطابقة التصريح المفصل مع البضائع المستوردة، ويرمي هدا الشكل من الرقابة إلى التأكد من صحة ومطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل والمتعلقة بالبضائع التي جرى عليها رفع اليد مع التشريع المعمول به التي تعمل به الإدارة الجمركية، هذا الامتياز اقره المشرع لفائدة المتعامل الاقتصادي ودلك لتسهيل الأمر على المصالح الجمركية بتجنب بقاء بضائعة فترة لدى مصالح هاته الأخيرة.

2- الرقابة اللاحقة:

نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 92 مكرر 01 أنها الرقابة التي تتعلق بفحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص، وهي تنصب غالبا على عناصر التصريح الجمركي والمتمثلة أساسا في حق الاطلاع للأعوان الدين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض على المستندات والوثائق المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لاسيما في الأماكن المذكورة في المادة 48 من القانون 17-04.

خاتمة:

إن الأوضاع الحالية التي يعرفها الاقتصاد الوطني والتي تزامنت مع التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي وما توجبه حتمية تحرير التجارة الخارجية من الدوافع التي أدت بالمشرع إلى الالتفات إلى المنظومة الجمركية وتعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04.

كما أن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا بطرق التحري عنها ومعاينتها وذلك تبعا لما تتسم به هذه الجرائم بميزات لاسيما سرعة تنفيذها وتطور طرق ارتكابها مما جعل المشرع الجزائري يولي لطرق التحري والبحث عن الجرائم الجمركة أهمية خاصة ظهرت من خلال تشريع أحكامها في قانون الجمارك وكذا في قانون مكافحة التهريب والقانون العام,الأمر الذي أضفى عليها ميزة الازدواجية (القانون العام، القانون الجمركي) في تنظيم أحكامها.

كما أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لطرق البحث والتحري فلا يمكن إثبات الجرائم دون المرور بهده المرحلة فهو دور جد سلبي إذ لا مجال لتبيان قناعته أمام وسائل ألزمه المشرع للأخذ بها

وبالتالي فان دوره في القضايا المعروضة عليه هو إعطاء الطلبات المقدمة إليه من إدارة الجمارك في صورة أحكام إذ في الأصل أن يعطى القاضي كامل الصلاحيات في مناقشة دليل من الأدلة في جميع القضايا الجمركية وهدا حتى نعطي المتهم الحق في محاكمة عادلة وعدم الأخذ بتكرار الإجراءات المتخذة ضده منذ ضبطه إلى غاية صدور الحكم النهائي.

كما تجدر الملاحظة أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز لارتباط إجراء الحجز بالجرائم المتلبس بها لتشمل كل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 من القانون الجمركي بينما حصرهم في إجراء التحقيق في من تتوفر فيهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض وفي هدا ميز المشرع الجمركي بين التحقيق العادي الذي يجريه هؤلاء وبين التحقيق الذي يتم اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، حرص المشرع من خلال التعديل بالقانون 04-17 على تعزيز الرقابة الجمركية عن طريق حق الاطلاع إذ يمكن لأعوان الجمارك الوصول في مختلف الإدارات الجزائرية إلى كل الوثائق التي تهم نشاطهم دون أي اعتراض من أجل ضمان نجاعة أكثر في مجال الرقابة البعدية.

ومن اجل القيام بمهمة التحريات الجمركية اعترف المشرع الجزائري للأعوان بمجموعة من السلطات لأداء وظائفهم وفق المنهج المسطر لهم ووفق اطر قانونية تسهل عليهم كشف أشكال الغش الجمركي من خلال جمع الإثباتات والمعلومات للوصول إلى الحقيقة، كما تجدر الملاحظة أن المشرع قد وسع من دائرة الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز لارتباط إجراء الحجز بالجرائم المتلبس بها لتشمل كل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241من القانون الجمركي بينما حصرهم في إجراء التحقيق في من تتوفر فيهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض وفي هدا ميز المشرع الجمركي بين التحقيق العادي الذي يجريه هؤلاء وبين التحقيق الذي يتم اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية.

وفي الأخير يبقى لنا أن نشير أن البحث والتحري عن الجرائم الجمركية ضرورة أملاها واقع هدا النوع من الجرائم، لان كل معلومة يصرح بها أو تكتشف أو أي إجراء يتخذ حال ضبط ماديات الجريمة الجمركية لابد أن يكون بيانه وفقا لما حدده القانون للحيلولة دون أخد الذرائع للتملص من المسؤولية عن الفعل المرتكب هدا من جهة، ومن جهة أخرى للمحافظة على حقوق الأفراد وبيان حدود سلطة الجهات المخولة بتقصي الجرائم الجمركية خاصة وأنها أوكلت تلك المهام لجهات عدة، إذ يعتبر الغرض الأساسي من وراء التعديل في الأحكام الجمركية إلى عصرنة وإصلاح إدارة الجمارك وتبسيط مختلف الإجراءات الجمركية وفقا لمتطلبات التحولات الجديدة للمحيط الدولي وتوجهات النموذج الاقتصادي الوطني الجديد، ومحاولة المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وحماية الحقوق والحريات الفردية فإلى أي مدى يمكن الوصول إلى سياسة جنائية جمركية ملائمة غرضها قمع الجريمة دون إفراط أو تفريط في الأحكام العامة للمنظومة القانونية؟